معالم النسخ عن السلف
- دراسة تطبيقية في تفاسير واقوال السلف الصالح -

د. ماجد ياسين حميد

الجامعة العراقية - كلية التربية الطارمية

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ،والصلاة والسلام على من لم ينطق عن الهوى ،ورضي الله عن الصحابة الكرام وآل البيت الأطهار ورحم الله علماءنا وكل من سار على درب نبينا واتبع هداه ، وبعد فإن الله ألقى أمانة التكليف على الإنس والجن ، وقد أشفقت من حملها السماوات والأرض ، وأرسل الله الرسل للناس ليكونوا عونا لهم وليبلغوهم رسالات ربهم وكان الناس في اتباع الرسل فريقين فمنهم من آمن ومنهم من كفر ، فمن آمن فقد نجا ومن كفر فقد باء بذنبه ولا حجة له عند ربه . وقد جاءت دعوة الرسل واحدة للناس جميعا ألا وهي الدعوة إلى توحيد الله بالعبادة قال تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة)[١] ولما كانت الأزمنة مختلفة والأحوال متغايرة جاء كل نبي لقومه بشريعة تلبي احتياجاتهم وتنظم حياتهم وفق متطلبات زمانهم ،وتكون متوافقة مع ما هم فيه من قوة أو ضعف أو لين أو شدة ، ولذا كانت عقيدة كل الأنبياء والرسل واحدة من لدن آدم عليه السلام إلى محمد (صلى الله عليه وسلم) واختلفت الشرائع تبعا لاختلاف الزمان والمكان . ولنا مثال بسيط فإن بني إسرائيل لما ظلموا أنفسهم باتخاذهم العجل وأرادوا التوبة في زمن نبي الله موسى عليه السلام أمروا بقتل أنفسهم ،وأما في شريعة الإسلام فتكون التوبة بالندم والاستغفار والإقلاع عن الذنب .وإنما ذلك التغاير في التشريع جاء مناسبا لتغير الزمان وتغير أحوال المخاطبين بالتشريع . ولما كان مذهب أهل السنة والجماعة في اعتماد فهم السلف من القرون الأولى وخاصة فهم الصحابة والتابعين لمعاني القرآن الكريم وسنة النبي الكريم محمد بن عبد الله عليه الصلاة و السلام ،وامتثالا لقول الله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول ..... الآية)[٢] فأردت أن أعرض في هذا البحث المتواضع والجهد المتباعد لمفهوم (النسخ) عند السلف و مقارنة فهمهم بفهم المتأخرين عنهم زمانا ،وذلك لتشعب هذا الأمر وامتداده إلى التشريع وإلى المسائل الفقهية ولا يستطيع أحد أن ينكر وجوده فهو ثابت بنص القرآن قال الله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها .....الآية)[٣] بل كان النسخ يقع ليختبر إيمان المؤمنين ويكشف نفاق المنافقين ، قال تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر.....الاية) [٤] والنسخ آية من آيات الله ومعجزة من معجزاته فقال تعالى مخاطبا نبيه الكريم : (سنقرئك فلا تنسى ، إلا ما شاء الله ....الآية) [٥] والنسخ من الأمور التي اختلف فيها بين المتقدمين والمتأخرين ، واختلف الناس في الإيمان بوجود النسخ من عدمه ولكل منهم وجهة نظره :

١ فأما اليهود فأنكروه وزعموا أنه لا يجوز في حق الله لأنه بداء (من وجهة نظرهم)

٢ – وأما الشيعة فأثبتوه ولكنهم أخرجوه عما ورد فيه من أحكام محدودة بروايات ثابتة إلى التعلق فيه بكل شيء وافتراء الروايات الباطلة المنسوبة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وزعموا أن البداء يجوز في حق الله جل وعلا.

٣ –وهناك من أنكر النسخ وقال إنه لا يجوز عقلا ولا نقلا وهو أبو مسلم الأصفهاني واستدل بقوله تعالى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)(٦) وقد أخرج الآية عن مقصودها .

٤ – جمهور العلماء :وقد أقروا بوجود النسخ ، والأدلة كثرة على وقوعه في القرآن والسنة

قوله عز وجل :﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [٧]

وقصة فرض الصلاة ليلة المعراج وتردد النبي صلى الله عليه وسلم بين نبي الله موسى وبين الله جل وعلا يسأله التخفيف فصارت خمس صلوات بعد أن كانت خمسين صلاة.

ثانيا :الإشكالية:

إذا تتبعنا أقوال العلماء في مفهوم النسخ نجدها تدور بين التضييق والتوسيع في مفهوم النسخ ، فمفهومه عند السلف أوسع بكثير من مفهومه عند المتأخرين ، إذ أنه يقتصر عند المتأخرين على إقامة حكم محل آخر ،ولكنه عند المتقدمين من السلف يشتمل على أنواع عدة ومنها : نسخ تقييد المطلق ونسخ تخصيص العموم ونسخ المنسأ أي (التأخير) بمعنى أن يأتي الحكم متأخرا وذلك لمراعاة ظروف معينة مثل الحكم بقتال الكفار فإنه تأخر إلى بعد الهجرة وقد كان الحكم المنسوخ هو الأمر بالصبر على الأذي . هناك النسخ بالتدرج كما جاء في حكم تحريم الخمر ، فقد بدأ ببيان أن لها منافع وأضرار ولكن أضرارها أكثر من منافعها ، ثم حرم شربها في أوقات الصلاة وألا يقرب شاربها الصلاة وذلك لكي يعي ما يقول ، ثم جاء الأمر بتحريمها مطلقا في سورة المائدة ، تلك حكمة من حكم النسخ وهي التدرج في تطبيق التكليف وذلك مراعاة لما كان عليه معظم العرب في الجاهلية من حبهم للخمر ومداومتهم على شربها .والعجيب في النسخ في القرآن أنه جاء بصور متنوعة فمنه ما نسخ حكما وتلاوة ومنه ما نسخ تلاوة وبقي حكما ومنه ما نسخ حما وبقيت تلاوته، وإنما كان هذا التنوع ليكون دليلا آخر على أن

هذا النسخ من عند الله ولم باتباع هوى ويعد دليلا راسخا على تبليغ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر ربه دونما زيادة أو نقصان . ولم يقتصر النسخ على القرآن فقط فقد جاءت السنة ناسخة للقرآن وجاء القرآن ناسخا للسنة وجاءت السنة ناسخة للسنة أيضا، وذلك إنما لكونهما وحي من الله جل وعلا، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى. وتلك إشكالية أخرى في بيان مفهوم النسخ من حيث هل كان النسخ قاصرا على القرآن فقط أم أنه يشترك ما بين القرآن والسنة. وإنما كان مفهوم السلف للنسخ أعم من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن النسخ يستلزم العمل بالحكم الناسخ وترك العمل بالحكم المنسوخ، وفي هذا الوجه يتفق المتقدمون والمتأخرون، إذا كان حكم النسخ جاء مزيلا للحكم الأول على الإطلاق.

الوجه الثاني: الاشتراك في المعنى بين النسخ والتبديل والإزالة والمحو، فالنسخ وإن لم يكن شاملا لمقتضى العمل بالحكم الأول فهو إما يقيده أو يخصصه بمعنى أنه لا يجوز العمل بالحكم الأول في جميع الحالات وذلك مثل حكم الاستئذان في دخول البيوت فقد كان الحكم بداية شاملا لكل البيوت إلا أنه قد جاء استثناء لدخول البيوت غير المسكونة التي نطلب منها متاعا دون استئذان ، ومع ان ذلك يعد تخصيصا إلا أنه من جهة أخرى يبرز الحكمة من الحكم الأول وهي عدم التعدي على الحرمات .وقد اهتم المتقدمون والمتأخرون من علماء الأمة بدراسة علم النسخ والتأليف فيه وتوضيح أنواعه وبيان مقاصده ،والحديث عن مفهومه وساقوا الكثر والكثير من الشواهد والأمثلة على وقوع النسخ ،وهذا الاهتمام بالنسخ لدليل راسخ على أهميته وتأثيره المباشر في تأصيل الأحكام الشرعية وتطبيقها وما يترتب عليها من تحريم أو تحليل ومن ذلك نسخ العشر رضعات بخمس .ومما يعد إشكالية تستوجب البحث هو تنوع صور النسخ ، وخاصة ما نسخ حكما وبقي تلاوة فذلك يستلزم الإحاطة بالسنة المطهرة ،وهو أيضا دليل على أن السنة مثلها مثل القرآن في التشريع بشرط اتصال سند الروايات وصحتها.المتأخرون من العلماء أخرجوا التخصيص والتقييد ونسح المنسأ من النسخ وعدوها أبوابا مستقلة عنه وذلك لما يستلزمه حكم النسخ بإبطال العمل بالحكم المنسوخ ،ولأن هذه الأنواع من النسخ تبقي الحكم الأول قائما متى ما توافرت فيه شروط إعماله.[٨]

ثالثا :أهداف البحث:

١ – يهدف هذا البحث إلى توضيح الاختلاف القائم بين المتقدمين من السلف والمتأخرين في مفهوم النسخ .

٢ – توضيح معنى النسخ لغة واصطلاحا .

٣ – بيان مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين.

٤ – تقصي النسخ في القرآن الكريم .

٥ – بيان الحكمة من النسخ .

٦ – بيان ما ورد من النسخ في السنة المطهرة.

٧ – بيان تأخر ظهور مفهوم النسخ في كتب المتقدمين.

٨ – النسخ وتأثيره على الأحكام الشرعية.

٩ – بيان علة اختلاف مفهوم النسخ بين المتقدمين والمتأخرين.

١٠– بيان بعض الأمور التي عدت من النسخ وفق مفهوم المتقدمين وأخرجها المتأخرون منه.

١١ – سرد نماذج من تأثير مفهوم النسخ على تفاسير المتقدمين من السلف .

١٢ – بيان ارتباط نشأة بعض قواعد علم أصول الفقه من خلال مفهوم النسخ وما أضيف إليه.

رابعا :المباحث :

المبحث الأول : مفهوم النسخ لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أنواع النسخ والحكمة منه .

المبحث الثالث : النسخ في القرآن والسنة.

المبحث الرابع : النسخ عند السلف.

المبحث الخامس : النسخ عند المتأخرين .

المبحث الأول مفهوم النسخ لغة واصطلاحا

أولا : النسخ لغة:

جاءت في القرآن الكريم لفظة (ننسخ) و (ينسخ) (نستنسخ) مرة واحدة لكل منها على الترتيب في سور البقرة والحج والجاثية .
ومعنى (ننسخ) أي نمحو ونزيل ومثلها (ينسخ) في سورة الحج أي بيطل ومعنى (نستنسخ) أي نعيد كتابة الشيء مرة ثانية أو بمعنى إصدار نسخة مطابقة للأولى. من خلال ذلك يتضح لنا أن النسخ في اللغة يدور حول الإزالة والمحو أوالإبطال أو إعادة كتابة الشيء.
والمفهوم اللغوي للنسخ المعني في الشريعة هو الإزالة والتبديل فآية سورة البقرة دلت على شيئين :[٩]

١ – النسخ بمحو الآية الأولى (المنسوخة)

٢ – إبدالها بآية جديدة (الناسخة)

٣ – ومعنى الإبطال يستلزم إيقاف العمل بالحكم المنسوخ

من هنا نقول أن المعنى اللغوي المقصود به النسخ هنا هو المحو مع الإبدال .والعرب تقول: نسَخَت الشمسُ الظلّ وانتسخته أَزالته، والمعنى أَذهبت الظلّ وحلّت محله؛ **قال العجاج:**إذا الأَعادي حَسَبونا، نَخْنَخوا بالحَذْرِ والقَبْضِ الذي لا يُنْسَخ

أَي لا يَحُول.ونسَخَت الريح آثار الديار: غيرتها. والنُّسخة، بالضم: أَصل المنتسخ منه. والتناسخ في الفرائض والميراث: أَن تموت ورثة بعد ورثة وأَصل الميراث قائم لم يقسم، وكذلك تناسخ الأَزمنة والقرن بعد القرن.[١٠]

ثانيا : النسخ في الاصطلاح :

تعريف النسخ اصطلاحا :

هو إبطال العمل بحكم شرعي سابق كليا أو جزئيا ونسخه بحكم جديد وفق دليل ثابت من الوحي. هذا التعريف الذي توصلت إليه بعد قراءات متعددة لكثير من التعريفات والتي كنت أراها تميل إلى مفهوم النسخ عند المتأخرين من حيث أنها كانت تشير إلى إلغاء الحكم الأول (المنسوخ) بجملته . وهناك تعريفات أخرى فصلت منهج السلف في مفهوم النسخ وذكرت ما اعتبروه نسخا من تقيد المطلق وتخصيص العام أو نسخ المنسأ. [١١] فحاولت هنا أن أجمع بين الفريقين من جهة حينما ذكرت (إبطال العمل بحكم شرعي سابق كليا أو جزئيا) فإبطال الحكم بالكلية منهج المتأخرين ، وإبطاله جزئيا منج المتقدمين ، وبذلك نكون قد وصلنا إلى مفهوم يجمع بينهما ويشمل كل معاني النسخ أيضا. وذكرت جملة (دليل ثابت من الوحي) لأجمع بين ما ثبت من نسخ في القرآن بالقرآن وما ثبت من نسخ في القرآن بالسنة وما ثبت من نسخ للسنة بالقرآن وما ثبت من نسخ للسنة بالسنة . وإنني لم أذهب ذلك المذهب إلا لأجمع بين المفهومين وأقرب الأمر فيما اختلفوا عليه ، وقد بين ابن القيم ذلك الاختلاف وبينه .قال ابن القيم: " قلت: ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة . وهو اصطلاح المتأخرين . ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارجٍ عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر "(١٢) وكما بينا أن السلف أطلقوا النسخ على أمور عديدة منها:[١٣]

١ – **نسخ تخصيص العام** :ومنه جواز وضع المرأة المسنة التي لا ترجو نكاحا لثيابها بعدما أمر الله النساء بأن يضربن بخمورهن على جيوبهن .فهذا من التخصيص إذ لم ينسخ الحكم العام بوجوب لبس الخمار لكل النساء.

٢ – **نسخ المنسأ** :وهو ما جاء في آية الأمر بالقتال حيث نسخت الأمر بالصبر ، إلا أن إمر بالصبر يظل قائما العمل به في فترات الضعف وعدم القدرة على قتال العدو .

٣ – **نسخ التدريج** :كما جاء في آيات تحريم الخمر . ومنها نسخ تقييد المطلق ، تبيين المبهم ،

المبحث الثاني : أنواع النسخ والحكمة منه .

أولا : أنواع النسخ: ينقسم النسخ بصفة عامة إلى قسمين:

القسم الأول :نسخ شريعة الإسلام لما قبلها من الشرائع، وذلك لأنها الرسالة الخاتمة إذ لا وحي بعدها ولا تيسير ولا تخفيف لما جاءت به ، وذلك لأنها نزلت حنيفية سمحة (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (الإسلام يجب ما قبله) وقوله أيضا : (لو كان موسى بن عمران حيا ما وسعه إلا اتباعي) ١٤

القسم الثاني :نسخ الأحكام في شريعة الإسلام . النسخ الجزئي : وهو النسخ الواقع في الشريعة الواحدة، كأن يكون في الشريعة الواحدة حكم جاء مخالفا لحكم سابق عليه، ولا يمكن الجمع بينهما بتأويل مقبول، فيكون الثاني حتما ناسخا للأول ...

القسم الأول: – نسخ شريعة الإسلام لما قبلها من الشرائع:

جاءت شريعة الإسلام هادية ومبينة للناس على فترة من الرسل ، وقد جاءت بعد أن غالى النصارى في عيسى ابن مريم واتخذوه إلها من دون الله ، وبعد ان حرف الأحبار والرهبان التوراة والإنجيل تبعا لأهوائهم فجاءت شريعة الإسلام ناسخة لكل ما سبقها من شرائع وذلك لإزالة ما وقع فيها من تغيير وتبديل وتدليس على الناس ، ثم هي جاءت ميسرة تقدر الضرورات بقدرها فهذه الشريعة التي حرمت أكل الميتة وشر ب الخمر هي ذاتها التي أباحت أكل الميتة عند الضرورة. وكما وصف الله مبعث رسوله وسماحة شريعته وتيسيرها على الناس فهي شريعة جاءت تحل الطيبات وتحرم الخبائث وتضع الأغلال عن الناس . وعلى سبيل المثال لو اعتنق يهودي الإسلام فقد أحل له ما كان قد حرم عليه من الطعام والطيبات في شريعته مثل أكل كل ذي ظفر وشحوم البقر والغنم . لذا استحقت هذه الشريعة أن تكون ناسخة لما قبلها من الشرائع ليسرها وشمولها كل مناحي حياة الإنسان نظمت له ما يحل له من معاملات وحفظت الأعراض والأرواح والأموال والعقل والدين.

القسم الثاني :نسخ الأحكام في شريعة الإسلام .

لما كانت أمة العرب قبيل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم أمة وثنية – إلا فيما ندر – ولم تكن للوثنية أية تكاليف تذكر على الناس بل كان العرف بينهم والعادات هي الحاكمة لهم بجورها وعدلها ، ولذا كانت لا بد من وجود مرحلة انتقالية في التشريع ، حتى يألف الناس تكاليف دينهم ويأتمروا بأوامر الله وينتهوا عن مناهيه ، ولازم ذلك أن تتغير الأحكام وتتبدل وفقا لمدى التزامهم واتباعهم لهذا الدين ، وتنوعت الأحكام المنسوخة في شريعة الإسلام بين أحكام في العبادات وأخرى في المعاملات وأخرى في تنظيم العلاقات بين الناس ،وتنوعت تخفيفا وتشديدا وفقا لما يجب ان تكون عليه الصورة النهائية للحكم التشريعي .وقد ظهرت مراعاة تلك الأمور ومراعاة حداثة عهدهم بالدين في عدة مواضع ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها :(لولا أن قومك حديثو عهد بإيمان لهممت أن أهدم الكعبة واجعل فيها حجر إسماعيل) .ولما كانت شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع وآخر مناهل الوحي الإلهي استلزم ذلك أن تكون هذه الشريعة سهلة التنفيذ ومحكمة المقاصد لا يدخلها ريب أو شك لأنها ستستمر قرونا عديدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، إذ لن يأتي وحي ينسخها أو يبين ما كان غامضا فيها أو غير معلوم .ولكل ذلك جاءت شريعة الإسلام كاملة تامة (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) هذه الشريعة التامة الكاملة يلزم منها أن تكون مرنة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان جلية أحكامها واضحة مقاصدها بينة دلالاتها .أن المستقصي للنسخ في شريعة الإسلام يستطيع أن يدرك أنه بدأ مع بدء التكليف بالعبادات مع فرض الصلاة في ليلة المعراج ، ففي بادئ الأمر فرضت خمسين صلاة ثم خففت لخمس صلوات ، وأرى أن هذا أول نسخ وقع في الإسلام ويظهر جليا أن غرضه التخفيف .وهذا نسخ عجيب فهو نسخ لحكم لم يعمل به وإنما عمل بالحكم الناسخ بداية ، وفي ذلك دلالة على مراد الله بهذه الأمة ألا وهو التخفيف والتيسير عليهم فجعلها خمس صلوات بأجر خمسين صلاة .والنسخ للأحكام له نوعان : إما نسخ إلى بدل أو نسخ إلى غير بدل فالنسخ إلى بدل معناه نسخ الحكم الأول وتشريع حكم جديد محله ، ومن أمثلته : نسخ تولية الوجوه في الصلاة إلى المسجد الأقصى فنسخ إلى بدل وهو تولية الوجوه إلى البيت الحرام .وهذا نسخ يسمى نسخا مساويا إذ ليس فيه تخفيف أو تثقيل فقد استبدل لهم قبلة بقبلة.وإن كان لذلك حكمة بالغة فلما كان البيت العتيق قبل الهجرة النبوية ملاذا لأهل الأوثان ، وكانت الحاجة إلى تخليص التوحيد والعبادة من شبهة استقبال الأوثان ، جعل الله المسجد الأقصى هو قبلة المسلمين وذلك لأنه كان رمزا للتوحيد آنذاك ، وبعد الهجرة حول الله قبلة المسلمين للبيت العتيق لحكم أيضا ومنها ألا يقول اليهود إن محمدا وأصحابه على شريعتنا ودينا وقبلتنا .و إن كان في نسخ تولية الوجوه إلى بيت المقدس فيه ترضية وتلبية رغبة للنبي صلى الله عليه وسلم مصداقا لقوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) إلا أن ذلك الأمر يؤصل حكما تشريعيا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مؤتمر بأمر ربه حتى ولو كانت رغبته في غير ذلك ، ويظهر أمانة النبي في نقل الوحي فظل لثمانية عشر شهرا يصلي لبيت المقدس وفي نفسه ما فيها من رغبته في التوجه للبيت العتيق إلا أنه لم يول وجهه شطر البيت الحرام إلا بأمر ربه .وقد يكون النسخ بالبدل إلى حكم أخف ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾]الأنفال: ٦٥ ففي هذه الآية وجوب بالصبر عند القتال بأن يواجه المسلم عشرة من الكفار فنسخ هذا الحكم وخفف إلى مواجهة كل مسلم لاثنين فقط من الكفار قال تعالى :﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾]الأنفال: ٦٦..وقد يكون النسخ إلى بدل أثقل وهذا النوع من النسخ يقع في الحدود لتغليظ العقوبات ولحفظ الأموال والأعراض ، ومنه ما جاء في نسخ حد الزنا فقد كان في أول الإسلام بأن تحبس الثيب وتعنف البكروفي حبس الثيب جاء قوله تعالى :﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا *وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾]النساء: ١٥، ١٦ثم نسخ هذا الحكم بآية الرجم للثيب – وإن كانت نسخت تلاوة إلا أنها باقية حكما – وبآية الجلد للبكروفي آية الحبس إشارة إلى أن هذا الحكم قد يتغير أو يتبدل وذلك قول الله تعالى: (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)وقد جعل الله لهن سبيلا وإن كان أشد وأغلظ من الحبس.ونسخ حد التعنيف للبكر بآية الجلد قال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...الآية) النور : ٢ والجلد أشد من التعنيف بلا شك .

القسم الثاني: النَّسخ إلى غير بدل:

وهذا النوع هو إزالة حكم شرعي أو تكليف بالكلية دونما تخفيفه أو تبديله ومنه نسخ حكم صدقة المناجاة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فنسخ بقول الله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾]المجادلة: ١٣]: وأرى أن هذا النوع من النسخ إنما يقع في المسائل التي تكون آنية مؤقتة غير دائمة ،وأن الغرض منه التخفيف ،وإنما كان فرض مثل هذه الأحكام بداية لعلة وحكمة حتى إذا حققت المبتغى منها وصارت ديدنا وأدبا للناس نسخت بلا بدل للتخفيف ولانقضاء الحكمة من فرضها.

الحكمة من مشروعية النسخ في أحكام الإسلام وشرع النسخ في شريعة الإسلام لحكم عديدة منها :

١ – **تزكية النفوس وتطهيرها** وذلك بتربيتها من خلال أحكام الشريعة على الالتزام بما أمر الله به والانتهاء عما نهى اله تعالى عنه ،ويظل العمل بالحكم التشريعي قائما حتى تتحقق الغاية التربوية منه فإذا تحققت نسخ الحكم كما في حال حكم وجوب صدقة مناجاة الرسول صلى الله عليه و سلم .ولذلك الغرض كنا نرى حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تتبع نزول الوحي ، وهل نزلت أحكام أو شرائع جديدة وذلك لما لسوا في أحكام هذا الدين القويم من تربية للنفوس وتزكية لها وفق منهج إلهي عليم بكل خفايا الإنسان فهو منزل ممن يعلم السر وأخفى وهو منزل من الخالق العالم بسرائر خلقه وأحوالهم وهو العالم لما يصلح لهم وما يحقق لهم الفائدة .

٢ – **التدرج في التشريع** :وتلك حكمة بالغة لتطويع النفس ولتمهيد قبولها بالحكم الشرعي وخاصة في بداية التشريع ،وحينما يكون التشريع يتنزل على أمة لم تكن تعرف قبل الإسلام دينا او تلتزم شرعا غير ما توافقوا عليه بأنفسهم وقد كانت أحكامهم يختلط بها الحسن والقبيح والغث والسمين ، فجاء النسخ مراعيا ذلك ومتدرجا في أحكامه ،حتى إن كثيرا من الحكام لم تفرض إلا في العهد المدني مثل الصيام ، وذلك بعد أن يكون الإسلام قد رسخ في قلوبهم وارتكز في نفوسهم ، فيكون ذلك معينا لهم على الطاعة ويكونوا أطوع في تنفيذ أوامر الله.

٣ – **التذكير بنعم الله عليهم في تخفيف الأحكام** : وذلك يتحقق بثبوت بعض الآيات التي نسخ العمل بها وبقيت ألفاظها محفوظة في القرآن الكريم.ونستطيع أن نقول أن النسخ يكون إلى الأخف في التكاليف الشرعية حتى يتمكن المسلم من القيام بها ،ويكون ألى الأثقل في المناهي والمحرمات والحدود حتى يكون المسلم أبعد عن إتيانها ما استطاع إلى ذلك سبيلا .ألا ترى أن بعد كل أمر مشروع يقول الله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) كما أنه بعد كل أمر منهي عنه يقول (تلك حدود الله فلا تقربوها) وماهية ذلك أنك تستطيع أن تلامس الحد في المشروع لكن بلا تعد عليه ولكنك مأمور ألا تقرب حد الأمر المنهي عنه .

المبحث الثالث: النسخ في القرآن والسنة:

لقد ثبت بأكثر من دليل ثابت صحيح وقوع النسخ في شريعة الإسلام ،وذكرنا آنفا بعض الحكم من مشروعية النسخ ، ولقد كانت سياجا عالية في حفظ الحدود والأعراض والأنفس والأموال ، وكانت تخفيفا يشرح الصدور ويهدي الأفئدة للدين القويم ،وكانت اختبارا للمؤمنين والمنافقين والكافرين ، ولما كان الشرع في الإسلام له جناحان هما القرآن والسنة ،فقد كانا يناسخان كما كان يبين كل منهما الآخر ، ووقع النسخ بعدة صور :الصورة الأولى : نسخ القرآن بالقرآن .

الصورة الثانية : نسخ القرآن بالسنة – الصحيحة المتواترة – .

الصورة الثالثة : نسخ السنة بالقرآن .

الصورة الرابعة : نسخ السنة بالسنة.

الصورة الأولى : نسخ القرآن بالقرآن.

وأما نسخ القرآن بالقرآن فثابت بأدلة كثيرة منها قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) البقرة :١٠٦ ، وقوله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر) النحل : ويتنوع النسخ في القرآن بين نسخ الحكم حكما وتلاوة أو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم أو نسخ الحكم مع بقاء تلاوته ، ومما ورد من نسخ الحكم والتلاوة معا ما جاء في صحيح مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن."وأقول إن قولها (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن) إما ان هذا النسخ وقع قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن هذا النسخ لم يصل علمه لكل المسلمين.ومن نسخ التلاوة دون الحكم ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: "إن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقَلتها ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛ فالرجم على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم"؛ متفق عليه. (١٥) وبيان قول عمر رضي الله عنه : أنه قال لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبتها وقد بين – رضي الله عنه – الغرض من ذلك وهو خشيته أن يترك الناس العمل بهذا الحد لأنهم إن تباعد بهم الزمان يقولون لا نجده في كتاب الله. ومن نسخ الحكم دون التلاوة قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾]البقرة: ٢٤٠.[فهذه الآية الكريمة بينت حكم المحتدة التي توفي زوجها فقد كانت عدتها حولا كاملا لا تخرج من بيتها فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة :٢٣٤ وإن كانت الآية المنسوخة متأخرة في التلاوة عن الآية الناسخة فنقول إن العبرة بوقت النزول لا بترتيب التلاوة .يقول الإمام الشوكاني في الإرشاد: "ما نُسخ حكمه وبقي رسمه؛ كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ العدة حولاً بالعدة أربعة أشهر وعشرًا؛ فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم، والناسخ ثابت التلاوة والحكم، وإلى جواز ذلك ذهب الجمهور، بل ادعى بعضُهم الإجماع عليه.وقد حكى جماعة من الحنفية والحنابلة عدم الجواز عن بعض أهل الأصول، قالوا: لأنه إذا انتفى الحكم فلا فائدة في التلاوة، وهذا قصور عن معرفة الشريعة، وجهل كبير بالكتاب العزيز؛ فإن المنسوخَ حكمُه، الباقيةَ تلاوتُه في الكتاب العزيز مما لا ينكره مَن له أدنى قدم في العلم]"١١.[

الصورة الثانية : نسخ القرآن بالسنة.

إن السنة المطهرة هي شقيقة القرآن ، وهي وحي أيضا فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينطق عن الهوى ، كما أن الله أمرنا باتباع رسوله وأن نأخذ منه فقد قال تعالى (وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر :٧ والأحاديث النبوية الصحيحة منها ما كانت أخبارا متواترة ومنها ما كانت أخبار آحاد فما جاء من السنة ناسخا للقرآن وقد كان خبرا متواترا فأرى أنه لا حرج فيه لأنهما متساويان في درجة الثبوت وإن كان القرآن أرفع رتبة ، ووقع خلاف بين العلماء في جواز وقوع نسخ القرآن بالسنة بين مجيز ومانع والصحيح هو جواز الوقوع لأن السنة شقيقة القرآن وكلاهما وحي من الرحمن . وأما نسخ القرآن بأخبار الآحاد فقد اختلف أيضا في وقوعه والذين ذهبوا إلى المنع احتجوا بكون القرآن قَطعيَّ الثبوت، بخلاف حديث الآحاد؛ فإنه ظنيُّ الثبوت، فكيف يَرفع الظني القطعي؟! وممن أيد المنع من المتأخرين العلامة الزرقاني – رحمه الله تعالى؛ فقد قال في مناهله: "أما خبر الواحد فالحق عدم جواز نسخ القرآن به للمعنى المذكور، وهو أنه ظنيٌّ، والقرآن قطعيٌّ، والظني أضعف من القطعي؛ فلا يقوى على رفعه.والقائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية اعتمادًا على أن القرآن ظنيٌّ للدلالة، حجتهم داحضة؛ لأن القرآن إن لم يكن قطعيَّ الدلالة فهو قطعي الثبوت، والسنة الآحادية ظنية الدلالة والثبوت معًا؛ فهي أضعف منه، فكيف ترفعه؟!(١٦)وأقول الراجح عندي هو أن السنة الآحادية لا تنسخ القرآن لأنه أعلى رتبة منها في الثبوت والدلالة ، وحتى لا نفتح الباب لكل من أراد أن يغير في نصوص الدين وفقا لهواه بأن يأتينا بحديث من الآحاد يعارض به نصا قرآنيا ، ووفقا للقاعدة الأصولية فإن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة ، وأرى أن السنة الآحادية إذا كانت ناسخة للقرآن فلن يجاوز ذلك (إن صح حديث الآحاد) فلن يجاوز موضعا أو موضعين .

الصورة الثالثة : نسخ السنة بالقرآن:

وهذا القسم اختلف فيه أيضًا، بَيْدَ أن جمهور الفقهاء والمتكلمين على جوازه ووقوعه، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في إحدى روايتيه؛ "لقوله تعالى :﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾]النحل: ٤٤]، "ووجه الدلالة أنه – سبحانه – قد جعل السنَّة

بيانًا للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ، ولو كان القرآن ناسخًا للسنة لكان القرآن بيانًا للسنة، وهذا لا يجوز"(١٧)و الصحيح قول الجمهور؛ وذلك لأن القرآن والسنة كليهما وحي من الله تعالى

الصورة الرابعة نسخ السنة بالسنة:

باعتبار تقسيم السنة إلى متواترة وآحاد، فإن نسخ السنة بالسنة يندرج تحته أربع صور: نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ أحدهما بالآخر.

١ – **نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة:**وهذا النوع مجمع عليه بين القائلين بالنَّسخ؛ قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني – ٤٧٨ هـ – في ورقاته: "ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر"، لكن نقل العلامة الفوزان عن صاحب شرح الكوكب المنير أنه قال: "وأمثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد"(١٨)

٢ – **نسخ الآحاد بالآحاد:** وهذا النوع كذلك لا خلاف فيه بين القائلين بالنَّسخ؛ لأن الناسخ والمنسوخ في درجة واحدة، فلا مانع من أن ينسخ أحدهما الآخر.ومن الأمثلة: حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعًا: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها))؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم" يدل على أن النهي ثابت بالسنة.

٣ – **نسخ الآحاد بالمتواتر:**وهذا النوع لا خلاف فيه كذلك بين القائلين بالنَّسخ؛ وذلك لأن المتواتر أقوى من الآحاد، فلا مانع من نسخ الآحاد بالمتواتر.

٤ – –**نسخ المتواتر بالآحاد:** إذا كان جمهور العلماء متفقين على جواز الأنواع الثلاثة الماضية من نسخ السنة بالسنة، فقد اختلفوا في جواز هذا النوع الرابع شرعًا، واتفقوا على جوازه عقلاً؛ فذهب الجمهور إلى المنع، وذهب الظاهرية إلى الإثبات.

المبحث الرابع (مفهوم النسخ عند السلف)

مفهوم النسخ عند السلف الصالح يشتمل على أمرين :

الأول :النسخ الكلي للحكم: ومعناه زوال الحكم الأول وقيام حكم جديد مقامه.

الثاني :النسخ الجزئي، وهو الإبقاء على الحكم الأول في أحوال خاصة مع وضع ضوابط جديدة على تطبيقه.

وله خمس صور:

الصورة الأولى :تخصيص العام؛ أي: يكون حكما عاما يستثنى منه صورة خاصة من هذا العموم ومنه حكم الاستئذان في دخول البيوت فكان واجبا عند دخول أي بيت بدليل قوله تعالى، قال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾]النور: ٢٧[، فهذا نهي عن دخول أي بيت دون استئذان وهذا حكم عام ثم نسخ بحكم جديد في حالة خاصة (وهو جواز عدم الاستئذان عند دخول بيوت غير مسكونة) قال تعالى :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾]النور: ٢٩، فلا نستطيع أن نقول إن الحكم الأول نسخ بالكلية فهو باق وهو الحكم الأصيل ولكن نسخ في جزء منه وهو جواز عدم الاستئذان عند دخول البيوت غير المسكونة.

الصورة الثانية :تقييد المطلق؛ أي: يطلق حكم على غير محدد ثم يحدد بعد ذلك على شيء أو شخص معين. ومنه قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾]آل عمران: ١٠٢[،فهذه الآية الكريمة أوجبت على المؤمنين التقوى الكاملة الحقة ، ولما كان هذا الأمر فيه من المشقة ما فيه خففت وقيدت ونسخت بقدر استطاعة الإنسان وذلك بقوله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾]التغابن: ١٦[، فالآية الأولى فيها أمر محكم بالتقوى والعمل به قائم لم ينسخ لكنه قيد بالاستطاعة فأطلق السلف على تقييد المطلق نسخا.

الصورة الثالثة: تبيين وتفسير ما جاء مجملا. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمَّا نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم :﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾]البقرة: ٢٨٤]، قال :فاشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بركوا على الركب، فقالوا :أي رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطِيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أُنزِلت عليك هذه الآية ولا نُطِيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) :أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم :سمعنا وعصينا؟ بل قولوا :سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير))، قالوا :سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلَّت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها :﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾]البقرة: ٢٨٥[، فلما فعلوا ذلك نسخها الله

تعالى، فأنزل الله عز وجل:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾]البقرة: ٢٨٦]، قال :نعم، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾، قال :نعم، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾، قال :نعم، ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾، قال :نعم(١٩)فنحن هنا بين أمرين الأمر الأول المحاسبة على ما يبديه المرء وما يكتمه ثم ما جاء من وعد بالعفو والمغفرة فهذا الوعد لا ينافي الحساب مطلقا ولا يسقطه فأنت ستحاسب على كل ما فعلت ولكنك قد تنال بفضل الله ورحمته عفوا وغفرانا ،وذلك بما قدمت لله من طاعة (إن الحسنات يذهبن السيئات).وأما إضمار الكفر والنفاق وبغض المؤمنين وموالاة الكافرين، فتلك من أعمال القلوب التي يحاسب عليها صاحبها ويؤاخذ عليها، فهنا جاءت الآية الأولى مجملة، لكنها متصلة بما فسّرها، فلا نسخ فيها، كما أن هذه الآية محكمة، وتحمل خبرًا عقديًّا، (٢٠)

الصورة الرابعة :وقف العمل بالحكم لتغير الظرف والحال . ترك العمل بالحكم الأول بصورة مؤقتة والعمل بحكم جديد بصورة مؤقتة أيضا . وذلك مثل الأمر بالصبر على أذى المشركين وعدم قتالهم فذلك مرهون بوقت يكون فيه المسلمون مستضعفين ، وكذلك الأمر بقتال المشركين فذلك مرهون بقوة المسلمين ، فمتى كانت الحال ضعفا عمل بالحكم الأول ومتى كانت الحال قوة عمل بالحكم الثاني.وذلك ليس نسخا كاملا ولا تعارضا بين الحكمين وإنما لكل حكم حاله التي يصلح فيها ويجب العمل به خلالها ، فترك القتال مع القوة إثم كبير والقتال مع الضعف إلقاء بالنفس في التهلكة ،وفي غزوة مؤتة انسحب خالد بن الوليد بجيش المسلمين لما رأى كثرة عدد العدو وعدم القدرة على مجاراتهم فكان الاستمرار في القتال نهايته التهلكة وقد انسحب بجيش المسلمين وكان فيه كبار الصحابة ولم يعترض عليه أحد ولم يعنفه الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل كان هذا الانسحاب الذكي أشبه بنصر إذ تمكن من النجاة من بين يدي العدو.

الصورة الخامسة :التحريم بعد الإباحة كما هو معلوم أن الأصل في الأشياء الإباحة فما كان مسكوتا عنه ولم يتنزل فيه نص شرعي يبقى مباحا واعتبر الصحابة أن ما كان مسكوتا ثم نزل فيه حكم يحرمه فذلك من النسخ ، وهذا ما حدث في شأن الخمر فقد كان مسكوتا عن حكمها في بدء الإسلام فكانت مباحة ثم بدأ التدريج في تحريمها على مراحلها الثلاث المشهورة والمعلومة ، فكانت المرحلة الأولى أشبه بتنويه بأمرها ، ثم جاءت المرحلة الثانية وحرمتها وقت العبادة ، حتى قال عمر رضي الله عنه (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) ولما حرمت دعي عمر وقرئت عليه الآيات حتى قوله تعالى (فهل أنتم منتهون) فقال عمر: الآن انتهينا.

والخلاصة :

أن هذه الصور الخمسة التي اعتبرها السلف نسخا ، يراها المتأخرون أنها ليست من باب النسخ ، وذلك لما يقتضيه النسخ عندهم (أي عند المتأخرين) من وجود تعارض بين الناسخ والمنسوخ وهذا ما لا يتحقق في مثل هذه الصور. وإنما اعتبرها السلف نسخا لما تحمله من معنى إزالة الحكم الأول وإن لم تكن إزالة كلية فهي تغيير في حكم شرعي وجاء بنص ثابت صحيح ، إذ أنه لا يمكن أن يخصص عاما أو يقيد مطلقا أو يحرم مسكوتا عنه إلا بنص وبناء على النص المنزل (الناسخ) قد تغير حكم سابق. يقول الشاطبي رحمه الله: وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدّمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام المتأخّرين، فقد يُطلِقون تقييد المطلق نسخًا، وتخصيص العام بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا(٢١)

المبحث الخامس (مفهوم النسخ عند المتأخرين)

عرف المتأخرون النسخ بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. أو هو: رفع حكم شرعي بخطاب جديد.

أو هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر وكل هذه التعاريف تدور حول الإزالة والمحو للحكم الأول وإثبات الحكم الجديد بشرط تأخر الحكم الناسخ عن الحكم المنسوخ. والنسخ وفق هذا المفهوم لا يكون إلا في حكم قد ثبت بنص من الكتاب أو السنة، ثم نسخ هذا الحكم من بعد بحكم جديد. أي أن الحكم المتأخر هو الذي ينسخ الحكم المتقدم، فالفاصل والترتيب الزمني شرط أساسي في عملية النسخ. وبهذا المفهوم نجد أن المتأخرين قد ضيقوا مفهوم النسخ الذي عناه المتقدمون ،وذلك بتشديديهم في الاحترازات والقيود ، ومع تقديرنا لمفهوم المتأخرين واجتهادهم في وضع القيود والشروط لتقعيد العلم ، إلا أنهم خالفوا مفهوم السلف للنسخ وخرجوا عنه ، مع أن الأولى بهم اتباع السلف في فهمهم لمعنى النسخ وذلك لعدة أسباب:

١ – اقتراب السلف بل ومعايشتهم لنزول الوحي.

٢ – فهم السلف هو أصل منهج أهل السنة والجماعة في الرجوع إلى فهم في كل ما أشكل علينا أو اختلف فيه.

٣ – مفهوم السلف لمعنى النسخ أوسع ويستوعب كل ما جاء في هذا الباب.

سادساً :نتائج البحث:

من خلال ما تم عرضه فيما سبق يتضح لنا عدة أشياء:

١ – أن مفهوم النسخ عند السلف أعم منه عند المتأخرين فهو يشمل كل حكم خفف أو ثقل أو أو كان مسكوتا عنه.

٢ – اقتصر مفهوم النسخ عند المتأخرين على كل حكم نسخ بالكلية ، ولم يعتبروا ما تم فيه تقييد المطلق أو تخصيص العام.

٣ – أن النسخ ثابت في القرآن والسنة ، وأن كلا منهما ينسخ الآخر، لأن كلاهما وحي منزل من عند الله.

٤ – أن اليهود انكروا النسخ في حق الله تعالى واعتبروه من البداء ، مع أنه وقع لديهم (نسخ التثقيل) في أمر البقرة التي أمروا بذبحها ، ففي بادئ الأمر كانت أي بقرة تصلح لذلك قال تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ثم جاءت أسئلتهم عن شكلها ولونها ، لا لشيء إلا لأنهم كانوا لا يريدون ذبحها من البداية أصلا ، وحتى بعد أنبين الله لهم كل صفاتها قال تعالى (فذبحوها وما كادوا يفعلون).

٥ – نشأ من اختلاف مفهوم النسخ بين المتقدمين والمتأخرين خلاف حول بعض الآيات من القرآن هل هي من المحكم أم من المنسوخ وإليك ثلاثة نماذج لذلك:

النموذج الأول النسخ في آيات قيام الليل

الآيات المنسوخة {يا أيها المزمل(١) قم الليل إلا قليلا(٢) نصفه أو انقص منه قليلاً(٣) أو زد عليه...} سورة المزمل

الآية الناسخة :الآية الأخيرة من سورة المزمل قوله تعالى:{إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائِفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القران علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه...} سورة المزمل.من قال بالنسخ يقول إن وجوب قيام الليل قد نسخ بقوله (فاقرءوا ما تيسر من القران) أي لم يعد قيام الليل كاملا واجبا. وأما من قال بالإحكام فيرى أن قيام الليل أو التهجد لم ينسخ بالكلية بل ظل مفروضاً على الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى:{فتهجد به نافلة لك} سورة الإسراء .

النموذج الثاني النسخ في وجوب تقديم صدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم: فالحكم المنسوخ جاء في قول الله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم)(سورة المجادلة ١٢)، ولما كان هناك كثير من المسلمين فقراء لا يستطيعون تقديم صدقة بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ويريدون مناجاته ، خفف الله عنهم ونسخ هذا الحكم بقوله تعالى :{ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقت فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) سورة المجادلة١٣ فمن قال بوجود النسخ في هذا الموضع أن الحكم المنسوخ وجوب تقديم صدقة عند مناجاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأن الحكم الناسخ هو إلغاء تقديم صدقة المناجاة.

ومن قال بالإحكام: يرى أن الحكم معلل، أي إن رفع الصدقة كان بسبب أو علة وهي الإشفاق، متى زال الإشفاق عادت الصدقة .

ولكن الأرجح هو النسخ إذ لو كان الحكم معللا لذكرت العلة كشرط في إلغاء صدقة مناجاة الرسول.

النموذج الثالث: نسخ حكم الصبر في القتال مع عدد معين:

الحكم المنسوخ جاء في قول الله تعالى: يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) سورة الأنفال(٦٥) فهنا وجب على المؤمنين إذا بلغ عددهم عشرين أن يقاتل كل منهم عشرة من الكافرين والحكم الناسخ جاء في قول الله تعالى:{الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفاً يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) سورة الأنفال(٦٦) فقد خفف الله عن المؤمنين مراعاة لما قد يكون بهم من ضعف بأن جعل لكل مسلم أن يقاتل اثنين من الكفار بدلا من عشرة منهم. فمن قال بالنسخ هنا يرى أنه قد نسخ وجوب الثبات أمام عشرة من الكفار في القتال بوجوب ثبات الواحد أمام اثنين.

ومن قال بالإحكام يرى أن الحكم الناسخ علل بالضعف {وعلم أن فيكم ضعفاً} فلا ينسخ الحكم الأول بالكلية بل هو متعلق بالضعف و القوة ففي فترات الضعف يعمل بالناسخ وفي فترات القوة يعمل بالمنسوخ وإن كان الراجح عندي أن الحكم الجديد نسخ الحكم السابق مطلقا.

٦ – أن هناك ضوابط لتحديد وقوع النسخ من عدمه وهناك طرق لمعرفته لا يصح الخروج عنها لأنه يترتب على النسخ تغيير في الأحكام الشرعية.

٧ – اهتمام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وكان الدافع إلى معرفة النسخ عندهم هو العمل بالقرآن ليحترزوا من العمل بما رفع من أحكام.

ولذا بدأ علم النسخ مع علم التفسير الذي نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفهموه بسبب قربهم من التنزيل، ومعرفتهم بأسباب النزول. وكان وسيلة حفظه السماع، ووسيلة نقله الرواية.

سابعا : التوصيات والمُقترحات:

بعد هذا العرض المتقدم تتجلى لنا عدة توصيات ومقترحات منها:

١ – ينبغي لنا العودة إلى مفهوم النسخ وفق مفهوم السلف الصالح (الصحابة والتابعين) وذلك لأنه أوسع وأعم من مفهوم المتأخرين.

٢ – ينبغي أن يتم تأصيل أنواع النسخ وتقعيدها وفقا لنوعه ، فيكون لدينا (نسخ تخصيص ، نسخ تقييد) وهكذا.

٣ – ضرورة تقصي وتتبع صحة الروايات حتى نقف على الصحيح من النسخ مع ضوابطه وحذف ما لا يتسق مع هذه الضوابط أو أن يكون جاء بأخبار الآحاد إذا كانت متعارضة مع القرآن.

٤ – يجب أن تتم العناية بتدريس مبحث النسخ ونشأته ومأهم مؤلفاته لكافة التخصصات في العلوم الشرعية فهو مطلب لأهل الفقه والحديث والتفسير وأهل علم الأصول ،وذلك لأنه تترتب عليه أحكام شرعية .

٥ – أن النسخ – في غالب أحواله – وقع للتخفيف عن الناس فيما يتعلق بالتكاليف ، ووقع للتشديد فيما يتعلق بالحدود وذلك لحفظ الأرواح والأعراض.

٦ – التعريف بالنسخ فيه تربية للنفس بضرورة الالتزام بما أمر الله به.

٧ – التعريف بالنسخ فيه بيان لنعم الله على الناس بالتخفيف.

٨ – جاءت شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها في الأحكام وليست في العقيدة إذعقيدة كل الأنبياء والرسل واحدة وهي عبادة الله وحده لا شريكله

٩ – جاءت شريعة الإسلام مصدقة لما قبلها من الشرائع ومهيمنة عليها بأنها جاءت سمحة ميسرة .

ثامنا : الخاتمة:

إن الاختلاف بين مفهوم النسخ عند السلف ومفهومه عند المتأخرين أن النسخ عند السلف أعم وأوسع منه عند المتأخرين ، وإعمال مفهوم النسخ عند السلف أولى من إعمال مفهومه عند المتأخرين ،وذلك لقرب عهدهم بالوحي وعلمهم بمواضع النزول وأسباب النزول ،ومعايشتهم عمل النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلمهم بالناسخ والمنسوخ ،وقد سيقت أمثلة كثيرة على ذلك. والتخفيف في الدين والأحكام يستلزم الاعتدال فيها ، فيجب عند إعمال النسخ التأكد من تحقق ضوابطه ومعرفة طرقه ، فالإفراط والتفريط كلاهما خلل في دين المرء.يحتاج منا النسخ أن يكون علما قائما بذاته وذلك لكثرة ما صنف فيه على امتداد قرون الإسلام وفي شتى بقاع أراضي المسلمين. كما نحتاج إلى تقعيد لأنواع النسخ وفق مفهوم السلف الصالح من الصحابة والتابعين . ثبوت النسخ في القرآن والسنة يبين لنا سماحة شريعة الإسلام ومناسبتها لكل زمان ومكان ، فالنسخ دليل على عالمية هذه الرسالة ،ودليل على أنها خاتمة الشرائع لأنها اتخذت التخفيف والتيسير مذهبا ، وقد جاء تيسيرها متوازنا يحقق مصالح الناس ويراعي حفظ حقوقهم ويقيم حدود الله .وفي الختام أرجو أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى ،وأن ينفع به ، وهو جهد المقل وما كان فيه من توفيق فمن الله وما كان فيه من ضعف أو قصور فمني ومن الشيطان ، وأرجو من كل قارئ له أن يغفر ما به من زلات وهنات وأن يشكر ما كان فيه من خيرات. كما أرجو ألا تنسونا من دعائكم لنا بظهر الغيب بالتوفيق والسداد والله أسأل أن يكون ناصركم وأن يكون التوفيق والسداد مصاحبكم

تاسعا : المراجع:

١ – القرآن الكريم

١–صحيح مسلم/ لأبي الحسين مسلم ن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ /دار إحياء التراث العربي – بيروت – /محقق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢– مقال : الميسر المفهوم في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن أبو الحسن هشام المحجوبي وأبو الحسن قوام صلاح

٣ –لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت (ط/٣)، (١٤١٤هـ)،

٤ – المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر : دار المعرفة – لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني

٥ –الموافقات للشاطبي لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٨٩٠ هـ /ط . دار المعرفة بيروت ١٩٧٥ م /م . عبد الله دراز

٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ{ابن القيم الجوزية}ت ٧٥١هـ.دار الكتب العلمية.
٧ – البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩١ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
٨- إرشاد الفحول إلى أحكام الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ/ ط . دار الفكر .بيروت – ١٤١٢ . ١٩٩٢ . الأولى/ م . محمد سعيد البدري أبو مصعب .
٩ – مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٠ – شرح الورقات في أصول الفقه للعلامة عبدالله الفوزان .
١١–مقدمة في الدراسات القرآنية، محمد فاروق النبهان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، طبعة ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
١٢ –الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٣ –النسخ في القرآن : دراسة تشريعية نقدية تاريخية، مصطفى زيد دار الوفاء المنصورة، طبعة ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

الهوامش

[١] سورة النحل: ٣٦
[٢] النساء:٥٩
[٣] البقرة:١٠٦
[٤] النحل :١٠١
[٥] الأعلى : ٦،٧
[٦] فصلت : ٤٢
[٧] البقرة: ١٠٦.
[٨] انظر محمد فاروق النبهان، مقدمة في الدراسات القرآنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٢٠٧.
[٩] النسخ في القرآن : دراسة تشريعية، تاريخية، نقدية، مصطفى زيد، دار الوفاء المنصورة، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، م١، ص٥٥.
[١٠] لسان العرب لابن منظور : ج /١٤ ص ٢٤٣
[١١] – مصطفى زيد، النسخ في القرآن، م.س.، ج١، ص٩٧.
[١٢] أعلام الموقعين (٢١٨)
[١٣] راجع : محمد الحفناوي، دراسات في القرآن الكريم، ط. دار الحديث، والقول وارد في : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م.س.، ج١، ص ٣٨٢، الهامش رقم ١. ومحمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١٤١٢هـ/١٩٩١، ج٢، ص٧٢.
[١٤] – محمد محمود ندا، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط١، ربيع الأول ١٤١٧هـ/ غشت ١٩٩٦م، ص٢٥.
[١٥] البرهان في علوم القرآن .
[١٦] مناهل العرفان: ٢/ ٢٤١.
[١٧] شرح الورقات في أصول الفقه للعلامة عبد الله الفوزان :١٧٩
[١٨] شرح الورقات: ١٨٢
[١٩] صحيح مسلم ١٢٥.
[٢٠] مقال – الميسر المفهوم في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن –أبو الحسن هشام المحجوبي وأبو الحسن قوام صلاح (شبكة الألوكة)
[٢١] الموافقات للشاطبي ١٠٨/٣ – ١٠٩.